ثم لا شبهة في ان ما سماه ابو حنيفة شبهة دارئة للحد في بعض تلك
اشتباه وحصل له بمعنى الشبهة بحيث لا يكاد ان يقع مثله عن كودن بعوام
فضلا عمن يدعي الوصول الى درجة استنباط الاحكام نعم وجود ذلك الخلاف
الذي لا يمكن لابي حنيفة التفصي عنه ووقوعه في مثل ذلك الاشتباه الذي
لا يليق بارباب الانتباه كيف يندفع عنه الاعتراض ولا يكون تذنيبه
حقيقا بالاعراض وبالجملة من حكم اجتهاده بان الامور المذكورة شبهة يحكم
عليه بانه لم يبلغ درجة الاجتهاد وهو معترض في ادعاء ذلك من الله تعالى و
رسوله وساير العباد ثم اي شبهة واشتباه يتصور في سارقيه من سرق
المصحف ونحوه سيما اذا كانت عليه حلية فضة ترن مائتي درهم او اكثر
او اقل قال ابن حزم احتج من لم ير القطع فيه بان السارق فيه حق التعليم لانه
ليس له منعه عمن احتاج قال فلما كان له فيه حق كان كمن سرق من بيت
المال قال والفضة تبع لانها تدخل في بيعه كما تدخل الجلد والدفتان وهذا كلام
في غاية الفساد والبطلان لان حق المتعلم في التلقين فقط لا في مصحف
الناس افلم يوجبه قران ولا سنة ولا اجماع واما في حق الناس تعليم
بعضهم بعض القران تدريسا وتحفيظا وهكذا كان جميع الصحابة رض في عهد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلا خلاف من احد انه لم يكن هناك
مصحف وانما كانوا يتلونه بعضهم ويقراء بعضهم بعضا فمن احتاج منهم
ان يقيد فاحفظ كتبه في الاديم واللخاف والالواح والاكتاف فبطل
قولهم اذ للسارق حقا في المصحف فصح ان لصاحب المصحف منعه
في كل احد واما مسئلة سرقة احد الزوجين من الآخر فقد احتجوا فيه بما رواه
ابن حزم باعتباره الى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع اهل بيته هو مسئول عنهم والمرأة
راعية على بيت بعلها وولدها فهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده
وهو مسئول الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وروي روايات اغوي في معنى
ذلك ثم قال وكل هذا لا حجة لهم فيه اصلا واما الخبر المذكور فحق وهو
تعديه وهو اعظم حجة عليهم لانه عليه الصلوة والسلام اخبر ان كل من ذكر
راع فيما ذكر وانهم مسئولون عما استرجعوا من ذلك فان هم مسئولون
عن ذلك فبيقين تدري كل مسلم انهم لم يبح لهم السرقة والخيانة فيما استرعوا
واسترعوا اليهم وانهم في ذلك كالاجنبين ولا بد فهذا حكم هذا الخبر على الحقيقة
ايضا فانهم لا يختلفون ان على من ذكر في الخيانة ما على الاجنبيين عن الزمام
رد ما خالفوا وضمانه وهم اهل قياس بزعمهم فهلا قاسوا ما اختلف فيه من

٥٩٢

السرقة والالم فيها على ما اتفق عليه من حكم الخيانة ولكنهم قد قلنا انهم لا النصوص
اتبعوا ولا القياس احسنوا وايضا ليس في هذا الخبر دليل اصلا على ترك القطع في
السرقة هذا واما مسئلة من سرق من ذي رحم محرم فاستدلوا في اسقاط القطع
من الابوين في مال الولد اذا سرقه بقوله عليه الصلوة والسلام وانت ومالك
لابيك قالوا فانما اخذ ماله وقالوا لو قتل ابنه لم يقتل به ولو زنا بامة ابنه
لم يحد لذلك وكذلك اذا سرق من ماله وقالوا لو قتل يعف قالوا وفرض
عليه ان يعف اياه اذا احتاج الى الناس فله في ماله حق بذلك وقالوا قال الله تعالى
وبالوالدين احسانا وقال تعالى ان اشكر لي ولوالديك قال الله تعالى ولا تقل
لهما اف ولا تنهرهما الى قوله تعالى كما ربياني صغيرا فليس قطع ايديهما فيما اخذا
من ماله رحمة فهذا كل ما شغبوا به في ذلك فكل ذلك لا حجة لهم فيه بل هو
عليهم كما نبينه ان شاء الله تعالى واما ما ذكروا من القران فحق الا انه لا يدل على
ما ادعوا من اسقاط القطع مما سرقوا من مال الولد ولا على اسقاط الجلد والرجم
والتغريب اذا زنا بجارية الولد ولا على اسقاط القود اذا قذف الولد
ولا على اسقاط المحاربة اذا اخذ الطريق عليه اما قوله تعالى وبالوالدين احسانا
فان الله تعالى وجب الاحسان اليهما كما اوجبه علينا ايضا لغير ما قال الله تعالى
وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فان
كانت مقدمة الآية حجة لوجوب الاحسان الى الابوين في اسقاط القطع
فيهما اذا سرقا من مال الولد فهي حجة ايضا في اسقاط القود عن كل ذي قربى
وعن ابن السبيل وعن الجار الجنب والصاحب بالجنب اذا سرقوا من
اموالنا وهذا ما لا يقولونه فظهر تناقضهم وبطل احتجاجهم بالآية وايضا الامر
بالاحسان ليس فيه منع من اقامة الحدود بل اقامتها عليهم من الاحسان
اليهم بنص القران لقول الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وقد امر
باقامة الحدود فاقامتها على من اقيمت عليه احسان اليه وانها يكفر
ويطهر لمن اقيمت عليه [illegible] وهم لا يختلفون في ان اماما لو كان له اب او ام
سرقا فان فرضا عليه اقامة القطع عليهما فبطل تمويههم بالآية جملة يصح انها
حجة عليهم واما قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك فحق ومن الشكر اقامة
امر الله عليهما وليس يقتضي شكرهما اسقاط امر الله تعالى فيهما والذي امر بشكرهما
تبارك اسمه هو الذي يقول كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
[illegible] او الوالدين والاقربين فصح امر الله تعالى بالقيام عليهم بالشهادة عليهم ومن القيام بالقسط اقامة الحدود عليهم وهكذا الكف
ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما الآية فليس في شيء من هذا اسقاط الحد

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)